

مقارنة بين مقتضيات القانون عدد 112 لسنة 1983 ومقتضيات القانون

عدد 44 لسنة 2024

القانون عدد 44 لسنة 2024	القانون عدد 112 لسنة 1983	عناصر الاختلاف
جميع الأعوان مهما كانت وضعياتهم الإدارية (متربصين، مترسمين، وقتيين، متعاقدين) ينتفعون بعطلة ما بعد الولادة (الأمومة سابقا) و عطلة الأبوة	-الأعوان المتعاقدون ليس لديهم الحق في التمتع بعطلة الأمومة (نصف المرتب لمدة أقصاها أربعة أشهر). -الأعوان الوقتيون والأعوان المتعاقدون ليس لديهم الحق في التمتع بالعطلة الإستثنائية لزيادة مولود (عطلة الأبوة)	صفة العون
لمدة أقصاها 15 يوما بكامل المرتب	غير موجودة	عطلة ما قبل الولادة
لمدة ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر في صورة ولادة توأم أو مولود حامل لإعاقة	لمدة شهرين	عطلة الولادة
عطلة ما بعد الولادة بنصف المرتب لمدة أقصاها أربعة أشهر	عطلة الأمومة : نصف المرتب لمدة أقصاها أربعة أشهر	عطلة ما بعد الولادة
ينتهي الإنتفاع براحة الرضاعة بانقضاء سنة كاملة ابتداء من تاريخ الولادة	ينتهي الإنتفاع براحة الرضاعة بنهاية الشهر الثامن ابتداء من تاريخ الولادة	راحة الرضاعة
عطلة أبوة لمدة سبعة أيام	عطلة استثنائية لمدة يومين	عطلة الأبوة